يقول حفص هذا الهدى نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن
عابد اهل الكوفة من عون البصري فقال لاحمد حفص قال نعم
فعجب احمد يعني من حفص بن غياث قال الخلال وهذا ايضا تقوية
لمذهب ابي عبد الله وقلت عوف هذا كان من اهل البيع او من
الفساق بالعمل وقد انكر ابو خالد الاحمر على حفص بن غياث قاضي
الكوفة انه باع دار الرجل الصالح من مبتدع وعجب احمد ايضا من
فعل القاضي قال الخلال فاذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك
من كافر وان الذمي يقر والفاسق لا يقر لكن ما يفعله الكافر
فيها اعظم وهكذا ذكر القاضي عن ابي بكر بن عبد العزيز انه ذكر قوله
في رواية ابي الحرث لا ارى ان يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها
يبيعها من مسلم احب الي فقال ابو بكر لا فرق بين الاجارة والبيع
عنده فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة واذا منع البيع منع الاجارة
ووافقه القاضي واصحابه على ذلك وعن اسحاق بن منصور انه قال
لابي عبد الله سئل يعلى الاوزاعي عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة
كرم النصراني فكره ذلك قال احمد ما احسن ما قال لان اصل ذلك
يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يبيع لغير الخمر فلا باس وعن ابي النضر
العجلي قال قال ابو عبد الله فيمن يحمل خمرا او خنزيرا او ميتة
لنصراني فهو يكره اكل كرايه ولكنه يقضي للحمال بالكراء واذا كان
للمسلم فهو اشد كراهة ولم يخص الكلام في ذلك اما بيع داره من
كافر فقد ذكرنا منع احمد منه ثم اختلف اصحابه هل هذا تنزيه
او تحريم فقال الشريفين ابو علي بن ابي موسى كره احمد ان يبيع
مسلم داره من ذمي يكفر فيها بالله تعالى ويستبيح المحظورات
فان فعل اساء ولم يبطل البيع وكذلك ابو الحسن الامدي اطلق
الكراهة مقتصرا عليها واما الخلال وصاحبه والقاضي فمقتضى
كلامهم تحريم ذلك وقد ذكرت كلام الخلال وصاحبه وقال

كاد م

القاضي

ان يبيع م

البيع اجازم
البيع منع م

القاضي لا يجوز ان يؤاجر داره او بيته ممن يتخذه بيت نار او
كنيسة او يبيع فيه الخمر سواء شرط فيه الخمر او لم يشرط لكنه يعلم
انه يبيع فيه الخمر وقد قال احمد في رواية ابي الحرث لا ارى ان يبيع داره
من كافر يكفر فيها بالله يبيعها من مسلم احب الي قال ابو بكر لا فرق
بين الاجارة والبيع عنده فاذا اجاز الاجارة واذا منع الاجارة
وقال ايضا في نصارى وقفوا ضيعة لهم للبيعة لا يستاجرها
الرجل المسلم منهم بعينهم على ما هم فيه قال وبهذا قال الشافعي
فقد حرم القاضي اجارتها لمن يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهدا
على ذلك بنص احمد على انه لا يبيعها لكافر ولا يستكري وقف الكنيسة
وذلك يقتضي ان المنع في هاتين الصورتين عنده منع تحريم ثم قال
القاضي في اثناء المسئلة فان قيل اليس قد اجاز احمد اجارتها من
اهل الذمة مع علمه بانهم يفعلون فيها ذلك قيل المنقول عن احمد
انه حكى قول بن عوف وعجب منه وذكر القاضي رواية الاثرم
وهذا يقتضي ان القاضي لا يجوز اجارتها من ذمي وكذلك ابو بكر
قال اذا اجاز اجاز واذا منع منع وما لا يجوز فهو محرم وكلام احمد
رضي الله عنه محتمل الامرين فان قوله في رواية ابي الحرث يبيعها من مسلم
احب الي يقتضي انه منع تنزيه واستعظامه كذلك في رواية المروذي
وقوله لاتباع من الكفار وشدد في ذلك يقتضي التحريم واما الاصحاب
فقد سوى الاصحاب بينها وبين البيع وان ما حكاه ابن عوف ليس
بقول له وان اعجابه بفعل بن عوف انما كان لحسن مقصد بن عون ونيته
الصالحة ويمكن ان يقال بل ظاهر الرواية انه اجاز ذلك فان اعجابه
بالفعل دليل جواز عنده واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي انه
مذهبه في احد الوجهين والفرق من الاجارة والبيع ان ما في الاجارة
من مفسدة الاعانة قد عارضه مصلحة اخرى وهو صرف ارهاب
المطالبة بالكراء عن مسلم وانزال ذلك بالكفار وصار ذلك بمنزلة قرارهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)